

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفي رواية بقلادة فيها خرز معلق بذهب فقال لا حتى تميز بينهما م .

قلنا الكلام في جواز البيع بخلاف الجنس لا في الجنس .

مسألة يجوز بيع الرطب بالتمر عند أبي حنيفة متساويا كيلا .

وقالا لا يجوز وهو قول الباقيين واتفقوا على أن بيعه بالتمر متفاوتا لا يجوز .

لنا أنه A نهى عن بيع النخل حتى يزهو ت وفي رواية عن بيع التمر حتى يزهى قيل وما

يزهى قال حتى يحمر أو يصفر سماه النبي A تمرا قبل أن يحمر أو يصفر وروى أنه A أهدى له

عامل خيبر رطباً فقال أكل تمر خيبر هكذا